استفصال المفتي والمستفتي في عصر الرقمنة
دراسة في أدبيات الفتوى المعاصرة

د/ ياسر حسن عبدالتواب
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة المنيا
Prof_yaser@mu.edu.eg

الملخص

تنافش هذه الدراسة موضوع استفصال المفتي والمستفتي في عصر الرقمنة دراسة في أدبيات الفتوى المعاصرة من خلال مناقشة مفهوم الاستفصال ومشروعيته وأدلته وضوابطه والاستفصال أدب من آداب الفتوى من شأنه أن يجنب المفتي والمستفتي المزالق التي قد يقع فيها كل منهما مما يؤدي لاضطراب الفتوى أو القول على الله دون علم وهو أول أدوات تصور الفقيه للواقعة المسؤول عنها ، فلا يتسرع في الجواب حتى يستفصل ويتعقل السؤال، وينظر ويتفكر: إلى كم قسم يقسم، ليعلم أنَّ سؤال السائل من أي الأقسام ثم معرفة ما يقابل كل قسم من الأحكام، ثم يعدُّ الجواب ، وقد يحتاج المستفتي لمزيد إيضاح من المفتى لفهم حكم الواقعة ، أو يسأله عن دليل فتواه ، وفى ظل التداعيات المعاصرة الأمر الذى زاد من أهمية استعمال الوسائل الرقمية وجعل الكثير من مؤسسات الافتاء يسرع الخطى تجاه الرقمنة ، وكان من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن حكم استفصال المفتي من المستفتي مختلف فيه فقد يكون واجبًا وقد يكون محرمًا، وقد يكون بينهما، وذلك بحسب القرائن التي تحقق الامتثال ودفع الشبهة ، كما أن للاستفصال عبر الوسائط الرقمية ضوابط من أهمها أن تدعو الحاجة إلى الاستفصال، أن يستفصل المفتي من السائل إذا كان في الجواب تفصيل ، أن يكون السائل غير قادر على صياغة سؤاله، أن يكون الاستفصال عند توهم وجود الأعذار المسقطة للأحكام ، أن يكون الاستفصال عن أمور مجملة في شرط الحكم لا في انتفاء الموانع، أن يكون الاستفصال عند عدم معرفة حال السائل أن يكون في الاستفصال احتمالية الترجيح ، أن يكون في الاستفصال احتمال لدفع ضرر أكبر.

Separation of the mufti and the mufti
In the era of digitization
A study in the contemporary fatwa literature

Dr . Yasser Hassan Abdel Tawab
Assistant Professor of Islamic Studies, Department of Islamic Studies
Faculty of Arts, Minia University

This study discusses the topic of the question of the mufti and the questioner in the era of digitization, a study in the literature of contemporary fatwa by discussing the concept of separation, its legitimacy, its evidence and controls, and the question of separation is literature from the fatwa etiquette that would spare the mufti and the questioner the pitfalls that each of them may fall into, which leads to the confusion of the fatwa or saying about God without Knowledge, and it is the first tool for the jurist's perception of the incident he is responsible for, so he does not rush to answer until he elaborates and rationalizes the question. For more clarification from the mufti to understand the ruling of the incident, or to ask him about the evidence of his fatwa, and in light of the contemporary repercussions, which increased the importance of using digital means and made many fatwa institutions accelerate the pace towards digitization, and one of the most important findings of the study was that the ruling of separating the mufti from the fatwa There is disagreement about it, it may be obligatory, it may be forbidden, and it may be in between, according to the evidence that achieves compliance and repels suspicion, and the investigation through digital media has controls, the most important of which is to invite the pilgrim. That the mufti should seek further information from the questioner if there is detail in the answer, that the questioner is unable to formulate his question, that the detail should be when he imagines the existence of excuses that drop the rulings, that the separation should be about general matters in the condition of the ruling and not in the absence of impediments, that it be Investigation when the condition of the questioner is not known is that there is a possibility that there is a weighting in the investigation, that there is in the investigation the possibility of repelling greater harm.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد:

فإن مقام الإفتاء عظيم جدا ، وقد أولته الشريعة الإسلامية قدرا كبيرا من العناية والتأصيل، من خلال بيان آدابه وقواعده وضوابطه ، فالإفتاء هو: تبيين الحكم الشرعي للسائل، وهذا الحكم الشرعي إنما هو توقيع عن الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وأمانة يحملها الفقيه يسأل عنها يوم القيامة .

وجاءت نصوص الشريعة تنهى عن القول على الله بغير علم ، حتى إنها أصبحت نصوصا محفوظة معروفة، ونتج عن ذلك عناية الفقهاء بموضوع الفتوى، ووضعت المصنفات المتخصصة فيه، تأكيدا على بيان عموم نفعه، وعظيم خطره، وقد ظهر للناظر في هذه المصنفات مدى دقة الفقهاء في التعامل مع هذا المقام، وتفصيلاته.

وقد جاءت تحذيرات الفقهاء السابقين واضحة جلية من المزالق التي يقع فيها المفتي والمستفتي تجنبا لاضطراب الفتوى أو القول على الله دون علم، ووضعوا الضوابط المناسبة لعلاجها ، فحرص الفقهاء على التحذير من بعض الظواهر السلبية التي تتصل بالفتوى والمفتي والمستفتي ، والتي لها أثر سلبي على المجتمع الإسلامي، كالتسرع والتسارع إلى الفتوى، والتساهل فيها، والتعجل فيها، ووردت النصوص الفقهية لتحذر منه ، ووضعوا آدابا من شأنها أن تجنب المفتي تلك المزالق والتي في القلب منها مسألة الاستفصال : استفصال المفتي والمستفتي والتي يجب على المفتي أن يحيط بها علمًا قبل الإقدام على الفتوى، لأنها أول أدوات تصور الفقيه للواقعة المسؤول عنها ، فيجب على المفتي أن لا يتسرع في الجواب حتى يستفصل ويتعقل السؤال، وينظر ويتفكر: إلى كم قسم يقسم، ليعلم أنَّ سؤال السائل من أي الأقسام ثم معرفة ما يقابل كل قسم من الأحكام، ثم يعدُّ الجواب لأن إطلاق الكلام ربما يؤدي إلى الانتقاض؛ إذ قلما تجد لفظًا يجري على عمومه وإطلاقه فلو قيل: إن رجلاً وضع الطيب في الحج؟ فيُستفصل أكان ذاك قبل التحلل الأصغر أم بعده؟؛ لأن الحكم يختلف، وكذا لو قيل: إن رجلاً أكل في حالة الصيام هل يفسد صومه؟ فيُستفصل هل كان سهوًا أم عمدًا؟، وهكذا لأن الأحكام تختلف تبعًا لحال

الشخص أو صفته وهذه غالبًا لا تعرف إلا باستفصال المفتي من المستفتي، كما ذكر الكرخي رحمه الله .

وقد يحتاج المستفتي لمزيد إيضاح من المفتى لفهم حكم الواقعة ، أو يسأله عن دليل فتواه ، فالاستفصال يكون من المفتي للمستفتي، ويكون من المستفتي للمفتي؛

وفى ظل التداعيات المعاصرة وانتشار فيروس كورونا وما تبعه من إجراءات وقائية جعلت التحول الرقمى هو الحل الأمثل للتعامل مع مثل هذه الجوائح، وقد أدى ذلك إلى حالة لم يشهدها العالم من قبل من تعليق الصلاة والخطب فى المساجد وتدهور الظروف الاقتصادية وفرض التباعد الاجتماعي، الأمر الذى زاد من أهمية استعمال الوسائل الرقمية وجعل الكثير من المؤسسات يسرع الخطى تجاه الرقمنة. هذا وقد أجاد العديد من المؤسسات الدينية فى تعاملها مع جائحة كورونا، كدار الإفتاء المصرية، حيث كانت دوما على مستوى الحدث بداية من توعية الناس وإيقافهم على خطورة هذه الجائحة بالعديد من المقالات المنشورة على جميع منصاتها الرقمية وذلك قيامًا بالواجب الدينى ، مرورًا بالفتاوى الخاصة بالجائحة فى جميع مناحى الحياة وفى كل ما يتعلق ويهم الشأن العام، مع الحرص والسعى الحثيث على تثقيف الناس بمقاصد الشريعة التى تم أخذها فى الاعتبار، وتفعيل وسائل التواصل الاجتماعى لتقديم الفتوى والاستشارات الدينية عن طريقها.

إن التحول الرقمي بلا شك هو واجب الوقت بالنسبة للمؤسسات الإفتائية في العالم الإسلامي ، وفي ظل هذا التحول يجب أن تتواكب المؤسسات ومتطلبات العصر من السرعة والسهولة فى الحصول على الفتوى، كذلك فى أن تكون متناسبة مع طبيعة الفتوى؛ فبعض الفتاوى لا يكفى فيها المحادثة الكتابية، فقد تكون الفتوى صوتية، أو مرئية مباشرة وهذا يحتاج إلى تكيثف الجهود فى صنع منصات رقمية ذات برمجيات متطورة تتميز بالمرونة والقوة تعين على تحقيق ما يلبى حاجة المستفتي، ومن ناحية أخرى أيضًا تعين المفتى على إجابة المستفتى بما يتناسب مع حالته إذ الفتوى الواحدة ليست أمرا ثابتا مناسبا لجميع الأشخاص بل تتغير من شخص إلى شخص، ومن بيئة إلى بيئة كما هو معلوم من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وقد وجدت أن مسألة

الاستفصال هي أكثر المسائل الملحة في ظل هذا التغير ؛ لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: (استفصال المفتي والمستفتي دراسة في أدبيات الإفتاء في عصر التحول الرقمي).

وقد سبقت بعض الدراسات القديمة والمعاصرة في تناول الموضوع عرضًا ولم تدرسه تفصيلاً فاكتفت بالإشارة عن التفصيل وبعضها الآخر اقتصر فيه الباحث على جانب من الاستفصال دون الآخر وجميع هذه الدراسات أفادت الموضوع بكثير من المعلومات وسهلت عليّ كثيرًا من الصعوبات، ومنها دراسة لي بعنوان "تصور النوازل الفقهية : أدواته وأسباب الخطأ فيه وأثرها على تخريج النوازل المعاصرة " فذكرت أن أول أدوات تصور الفقيه للواقعة هو الاستفصال ، بيد أنني لم أتوسع فيه مراعاة لحال الدراسة ، فأفردت له دراسة شاملة تستقصي جميع جوانبه ، كذلك وجدت بعض الدراسات تعرضت للموضوع منها :

- قاعدة ترك الاستفصال –دراسة أصولية تطبيقية–: وهي بحث للدكتور عبد الرحمن محمد القرني تناول فيه ترك الاستفصال، ولا علاقة له بما كتبته من جهتين: أني كتبت عن طلب الاستفصال، ودراسته عن ترك الاستفصال ، أني كتبت عن الاستفصال من المفتي، وهو كتب عن ترك الاستفصال من النبي ﷺ.
- الاستفصال في الفتوى حكمه وضوابطه: وهو بحث يقع في عشرين صحيفة الدكتور عمر عيد عباس الجميلي ، وهو أيضًا تناول ترك الاستفصال في أكثر المواضع، وتكلم عن بعض الضوابط فجمع في دراسته بين الاستفصال وتركه، وهو لا يشبه ما كتبته –لما أسلفته–، ولم يتناول صدور الاستفصال من المفتي أو المستفتي، وكذلك لم يبين حكمه تفصيلاً وإنما اكتفى بالإشارة.
- الاستفصال في الفتوى: دراسة تأصيلية للدكتور لإسماعيل عيد عباس

ولم يتعرض للجانب الرقمي والوسائط الالكترونية

- وهناك العديد من الدراسات عن ترك الاستفصال وأنه ينزل منزلة العموم، وهو عكس موضوعي الذي أبحث فيه، فأنا أتكلم عن طلب الاستفصال وليس عن تركه، وأبحثه من جهة المفتي والمستفتي، وهم درسوه من جهة المشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهناك مؤلفات ذكرت في طياتها موضوع الاستفصال أشرت إليها أثناء البحث

خطة الدراسة : جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر

المبحث الأول: مفهوم الاستفصال ومشروعيته

المبحث الثاني : ضوابط الاستفصال عبر الوسائط الرقمية

المبحث الثاني:: استفصال المستفتي عن دليل المفتي وحكم إجابته .

الخاتمة وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

قائمة بمصادر الدراسة ومراجعها .

المبحث الأول : مفهوم استفصال المفتي والمستفتي

المطلب الأول: مفهوم استفصال المفتي والمستفتي

أولاً: الاستفصال لغة واصطلاحا والالفاظ ذات الصلة

١- **الاستفصال لغة :** درات معاني الكلمة حول الزيادة في البيان والإيضاح.

استفصال : استفعال: فالهمزة والسين والتاء للطلب، وهو من الإيضاح والبيان ومنه فَصَلَ الرضيع عن أمه: فطمه، حيث يبعد عنها قال –جل جلاله–: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[١] وفصَّل الأمر: بيَّنه، وأوضحه، وعكسُهُ: أجمَلَه[٢]

قال ابن الأثير: ((في صفة كلامه عليه الصلاة والسلام –أنه– فصل لا نزر ولا هذر، أي بين ظاهر، يفصل بين الحق والباطل))[٣].

ومنه قوله –جل جلاله–: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾[٤] بُيِّنت بيانًا شافيًا– قال –جل جلاله–: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾[٥] وقال –جل جلاله–: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾[٦].

٢- **الاستفصال في الاصطلاح:** كان فقهاء الشافعية أكثر الفقهاء استعمالا لمصطلح الاستفصال لاسيما في مسائل الفتوى والقضاء والشهادة ، لكنهم لم يضعوا له تعريفا جامعا مانعا ، وقد حاول بعض المعاصرين التعريف به ، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ((يستفاد من سياق الأصوليين والفقهاء: أن الاستفصال: طلب التفصيل ولم ترد هذه الجملة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا وهي من ذلك صحيحة وقد وردت في كلام الشافعي وكفى به حجة في لغة العرب))[٧]، وجاء في معجم لغة الفقهاء: ((الاستفصال: طلب البيان))[٨].

---

(١) سورة الأحقاف من الآية: ١٥.
(٢) ينظر: لسان العرب ٥/ ٣٤٢٢، تاج العروس ٣٠/ ١٦٣.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٥١.
(٤) سورة فصلت من الآية: ٣.
(٥) سورة الرعد من الآية: ٢.
(٦) سورة الأنعام من الآية: ١١٤.
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٥٩.
(٨) معجم لغة الفقهاء ٤٤.

وعرفه آخر[٩]**بقوله الاستفصال:** طلب التفصيل من المفتي أو المستفتي لزيادة إيضاح أو اطمئنان.

وبهذا يظهر أن الاستفصال يكون من المفتي للمستفتي للإيضاح والبيان عما هو مشكل، ويمكن أن يكون من المستفتي للمفتي لفهم الجواب أو طلب الدليل ليتحقق الاتباع، والاطمئنان.

٣- الألفاظ ذات الصلة:

أ- السؤال: وهو الطلب، وهو أعم من أن يكون طلب توضيح أو غيره، كقولك: سألته عن كذا، وسألت الله العافية.

ب- الاستفسار: وهو في اللغة: مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لي[١٠]، ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة[١١].

وهو عند الأصوليين: طلب ذكر معنى اللفظ، حين تكون فيه غرابة أو إجمال[١٢].

فالاستفسار عند الأصوليين: أخص منه عند أهل اللغة وأهل الفقه.

ثانيًا: المفتي والمستفتي والفتوى

١- المفتي لغة واصطلاحا

المفتي لغة : اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك. قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه[١٣].

أما اصطلاحًا: فقد عرفه العلماء بتعريفات منها:

---

(٩) الاستفصال في الفتوى : إسماعيل عيد ص ١٠

(١٠) ينظر: تاج العروس ١٣/ ٣٢٤، مادة (فسر).

(١١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٥٩.

(١٢) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلى ٢/ ٣٣١، مسلم الثبوت ٢/ ٣٣٠.

(١٣) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥.

١- ((المفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد))[١٤].

- ((المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه))[١٥].

- ((المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ..))[١٦].

٢- المستفتي لغة واصطلاحا :

المستفتي في اللغة اسم فاعل من (الاستفتاء)، وهو طلب الفتوى، أي طلب البيان والجواب من المفتي عما يشكل، فالمستفتي هو: السائل عن البيان والطالب للجواب من المفتي، يقال: (استفتيت) إذا سألت عن الحكم، ويقال: (تفاتوا إلى الفقيه) إذا ترافعوا وتحاكموا إليه في الفتيا[١٧].

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات منها :

(العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد)[١٨] ، (كل من لم يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزًا)[١٩] ، (كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلد من يفتيه)[٢٠] .

وهذه التعريفات دالة على أن المستفتي من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا يقدر على استنباط الأحكام سواء أكان عاميًا حقيقة عاجز عن الفهم والاجتهاد أم كان ممن حصل له

---

(١٤) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥.
(١٥) صفة الفتوى ٤٤.
(١٦) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٤٤.
(١٧) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٥٢، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٣، لسان العرب ١٥/ ١٤٧.
(١٨) العدة ٥/ ١٦٠١.
(١٩) صفة الفتوى ١٣٥.
(٢٠) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٥، وينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ١٩، البرهان ٢/ ١٣٥٧، اللمع ١٢٥، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٩٧، المستصفى ٢/ ٣٨٧، المنخول ٤٧٢، مختصر ابن الحاجب ٣٠٥، تيسير التحرير ٤/ ٢٤١، مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٠، إرشاد الفحول ٢٤٧.

فهم في بعض العلوم ولكنه فقد الموازنة بين الأدلة وقصر فهمه عن استنباط حكم المسألة المستفهم عنها.

٣- الفتوى لغة واصطلاحا :

الفتوى لغةً: فهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتّفاتي: التحاكم والتّخاصم. والاستفتاء لغةً: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: (ولا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِنْهُمْ أَحَدًا) الكهف/٢٢، وقد يكون بمعنى مجرّد سؤال، ومنه قوله تعالى: (فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَنْ خَلَقْنَا) الصافات/١١، أي: اسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة، والفُتْيَا بضم الفاء، والفُتْوَى بضم الفاء، والفَتْوَى بفتح الفاء – ثلاث جائزة –: ما أفتى به الفقيه [٢١] .

مما سبق يتبين: أن أصل الفتوى لغة تدور حول جواب السؤال، وبيان مشكله، وهذا المعنى واضح في المعنى الاصطلاحي؛ فإن المفتي يقوم بجواب سؤال المستفتي، وبيان مشكله من الأحكام الشرعية التي يسأل عنها.

وأما الفتوى في الاصطلاح، فهي "تبيين الحكم الشّرعيّ للسائل عنه"[٢٢]، ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع، ولا يلزم جواب ما لا يحتمله سائل، وما لا نفع فيه[٢٣].

ومنها الاستفتاء وهو في اللغة هو : طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾[٢٤]. وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾[٢٥].

(٢١)القاموس المحيط، ص١٧٠٢، لسان العرب، ج١٥، ص١٤٥- ١٤٨.
(٢٢)شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، بيروت، عالم الكتب ط٢، ١٩٩٦م، ج٣، ص٤٨٣.
(٢٣)شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٨٣
(٢٤) سورة الكهف من الآية ٢٢.
(٢٥) سورة الصافات من الآية ١١.

وعرف اصطلاحًا بأنه: ((بيان الحكم الشرعي))[٢٦].فالاستفتاء: هو طلب بيان الحكم الشرعي في المسألة المشكلة أو مجهولة الحكم.

٤- مفهوم الفتوى الإلكترونية [٢٧] :

هي إصدار الحكم الشرعي في مسألة عن طريق الشبكة الإلكترونية، وذلك بكافة وسائل التواصل المتاحة؛ كالمواقع الإلكترونية، والمنتديات، والمواقع الحوارية المباشرة، صوتية كانت أم مرئية، أم مكتوبة كالبريد الإلكتروني، وعبر جميع المواقع الإلكترونية، والبرامج المختلفة، والتطبيقات المتنوعة، مثل: واتس آب، تويتر، فيس بوك، تلغرام، إنستغرام، سكايب، سناب شات، إلى غير ذلك مما هو قائم في مستقبل الأيام؛ إذ الإلكترونيات في تسارع هائل يوما بعد يوم

وقد جاء على موقع دار الإفتاء المصرية الآتي :الفتوى الإلكترونية خدمة تقدمها دار الإفتاء المصرية منذ عام ٢٠٠٠م، ويتم تقديمها على النحو الآتي :

١- تستقبل إدارة الفتوى الإلكترونية أسئلة المستفتيين عبر نافذة لها على موقع دار الإفتاء المصرية؛ حيث يقوم المستفتي بوضع سؤاله عبر نافذة)طلب فتوى(، وبعد أن يكتب سؤاله ويقوم بالضغط على زر (إرسال) يأخذ رقما سريا.

٢- يقوم الباحثون وأمناء الفتوى داخل الإدارة باستقبال هذه الفتاوى وتحرير أجوبة عليها ومراجعتها فقهيا، حيث لا تصدر فتوى عبر النافذة إلا وقد مرت بمرحلتين من العمل، إحداهما: تحرير الفتوى، والثانية: مراجعة الفتوى .

٣- تكون إجابة الأسئلة في سرية تامة، حيث لا يطلع على هذه الفتوى أحد من المستفتيين إلا من معه هذا الرمز الرقمي فقط، وفي الوقت نفسه تعتبر إجابات المستفتيين عبر هذه النافذة إجابات شخصية، أي: تخص السائل فقط وحاله المذكور في السؤال،

([٢٦]) معالم أصول الفقه عند أهل السنة ٥١٢.

([٢٧])الفتوى الإلكترونية :تأصيلا وتطبيقا : عبد الحميد صالح الغامدي ، مجلة الآداب العدد ١٦ سنة ٢٠٢٠ ، ص٢٦٨ وما بعدها ، وينظر أيضا : ينظر: السند عبدالرحمن بن عبدالله ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، بيروت، : 34.م٢٠٠٤-ه١٤٢٤ ،١ط ، وموقع دار الإفتاء المصرية http://dar-alifta.org/Home/fatwarequest١١.

بحيث قد تختلف الفتوى إذا أرسلها شخص آخر له ظروف أخرى، فمن المعروف أن الفتوى تراعي اختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص .

٤- يمكنك أن ترسل سؤالا عبر تطبيق المحمول وذلك من خلال نظام الأندرويد ، نظام الآي أو إس .

المطلب الثاني : حكم الاستفصال وأدلة مشروعيته

أولا : حكم استفصال المفتي من المستفتي

الأصل في الوقائع أن المستفتي مسلط على بيان تفاصيلها، وإليه يرجع المفتي في تفاصيل الحادثة المتعلقة به، إلا إذا تعلق السؤال بفنٍّ مخصوص أو صناعة مخصوصة ونحو ذلك فإن المفتي يرجع إلى أهل هذا الفن أو تلك الصناعة يستبين منهم واقع المسألة ..[٢٨]

لكن في المسائل التي لا يتوقف العلم بالواقع فيها على فن أو صناعة فالمفتي يرجع في تفاصيلها إلى المستفتي.

وقد نصَّ على استفصال المستفتي كطريق لتصور الواقعة: ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما.

قال ابن الصلاح –رحمه الله–: "إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يُطلق الجواب، فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إذا حضر"[٢٩].

وقال القرافي –رحمه الله–: "ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفُتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه في الريبة"[٣٠].

([٢٨]) تصور النوازل الفقهية : أدواته وأسباب الخطأ فيه وأثرها في تخريج النوازل المعاصرة / د ياسر حسن عبدالتواب بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنات دمنهور ٢٠٢٠

([٢٩]) أدب المفتي والمستفتي، (ص١٣٥)، المجموع (٤٨/١).

([٣٠]) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، (ص٢٦٣).

واستوجه ابن عابدين –رحمه الله– ما قاله بعض الحنفية من اشتراط يقظة المفتي وتحرزه عن الغفلة، فلابد أن يكون المفتي عالمًا بحيل الناس ودسائسهم، فإذا جاءه السائل قرره من لسانه، ولا يقول له: "إن كان كذا فالحق معك، وإن كان كذا فالحق مع خصمك".

فقال –رحمه الله– عن شرط التيقظ: "هذا شرط لازم في زماننا؛ فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله: (أفتاني المفتي بأن الحق معي)، والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلابد أن يكون المفتي متيقظًا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإذا جاءه السائل: يقرره من لسانه، ولا يقول له: (إن كان كذا فالحق معك، وإن كان كذا فالحق مع خصمك)؛ لأنه يختار لنفسه ما ينفعه، ولا يعجز عن إثباته بشاهدي زور؛ بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه، فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق"[٣١].

لم يكتف ابن عابدين –رحمه الله– بالتحذير من حيل المُستفتي؛ بل حذر من حيل بعض المحامين (الوكلاء في الخصومات)، الذين قد لا يحترز بعضهم من التحايل لإثبات دعوى موكله بأي طريق ولو كان المُدعي باطلاً.

فقال –رحمه الله–: "وليَحترز من الوكلاء في الخصومات؛ فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن، ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقل الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد، فلا يحل للمفتي أن يعينه على ضلاله، وقد قالوا: (من جهل بأهل زمانه فهو جاهل)، وقد يسأل عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيرًا، والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان، والله تعالى المستعان"[٣٢].

لذلك فإن حكم استفصال المفتي من المستفتي مختلف فيه فقد يكون واجبًا وقد يكون محرمًا، وقد يكون بينهما، وذلك بحسب القرائن التي تحقق الامتثال ودفع الشبهة:

---

(٣١) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٥).
(٣٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٥).

أما الوجوب: قال الرافعي–رحمه الله–: ((وربما يوجد في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال))[٣٣]، وقال ابن حجر –رحمه الله–: عن الشهود: ((وإن لم يشتهر ضبطهم وديانتهم وجب على القاضي الاستفصال))[٣٤]، فيجب الاستفصال في الأمور المجملة التي يترتب عليها الحد إذا دعت الحاجة وقوي الاحتمال، فالأمور المجملة التي لا يتحقق فيها إقامة الحق إلا بالاستفصال يكون واجبًا، وكذا التي يتوقف عليها إصدار الحكم الصحيح؛ فلذا يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى يكون الحكم مبنيًا على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض، كما ورد في حديث ماعز عندما أقرَّ بالزنا، فلم يرجمه النبي ﷺ إلا بعد أن استفصل منه وبعث إلى أهله، فقال: ((أيشتكي؟ أبه جنون)). فقالوا: يا رسول الله، إنه لصحيح، وفائدة سؤاله أنه لو ادَّعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب ماعز بأنه لا جنون به سأل عنه أهله؛ لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يعتد بقوله، فلما توثق ﷺ أقام عليه الحد، ودلالة هذا واضحة في وجوب الاستفصال من الإمام وخاصة في الأمور التي يجب فيها الحد[٣٥]، قال الشوكاني –رحمه الله–: ((وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال))[٣٦]، ومنه استفصاله ﷺ في حديث بشير السابق وفيه دلالة على وجوب سؤال المفتي للمستفتي إذا دعت الحاجة أما إذا لم يكن هناك حاجة، فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال، ولهذا كان النبي ﷺ يسأل كثيرًا عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة[٣٧]، ومنه حديث أبي موسى –رضي الله عنه– قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال: ((بمَ أهللت))، قال: قلت أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: ((هل سقت من

(٣٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/ ٨.
(٣٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/ ٢٣٦.
(٣٥) ينظر: البدر التمام ٩/ ٢٦.
(٣٦) نيل الأوطار ٧/ ١١٥.
(٣٧) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٤/ ٣٠٠.

هدي؟))، فاستفصل منه ﷺ ((هل سقت من هدي؟))، قلت: لا، قال: (فطف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حلَّ))[٣٨].

ولما قوي الاحتمال استفصل ﷺ من الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم، وبهذا يظهر أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال[٣٩] وهنا الاحتمال قوي، إذ إنه يقال لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفصل النبي ﷺ من هذا السائل، أما إذا كان بعيدًا فإنه لا يستفصل.

وفي غير ذلك من الأمور التي ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للقاضي والمفتي الاستفصال ولا يجب، كما إذا لم يبين في الشهادة على الشهادة جهة تحملها، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد بشرائط التحمل، وكان موافقًا للقاضي في تلك المسألة، فيندب له أن يستفصله، فيسأله: بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل (الشاهد الأصلي) أو لا؟[٤٠]، قال الجويني –رحمه الله–: ((فللقاضي أن يستفصل، وله أن يترك الاستفصال؛ إذ لو كان الاستفصال حقًا عليه، لأفضى إلى تكليف الشاهد ذكر الشرائط))[٤١]، وقال أيضًا: ((وليس الاستفصال مقصودًا في نفسه، وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة التي أقاموها، وهذا كشف سر يغتبط الفقيه به))[٤٢].

أما الحرمة: فيحرم الاستفصال إذا كان يؤدي إلى إثبات حق لم يجب، أو كان يثبت حدًا يمكن دفعه بالشبهة، كما إذا ادعى السارق أن المال المسروق ملك له، أو ادعى أنه أخذ من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ، ففي هذه لا تقطع

([٣٨]) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٠.
([٣٩]) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٦/ ١٣٨.
([٤٠]) ينظر: نهاية المحتاج ٨ / ٣٠٧ ، والشرواني ١٠ / ٢٧٥، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥ / ٤٠٣، والقليوبي ٤ / ٣٢٢، ٣٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٦٠.
([٤١]) نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٩٦.
([٤٢]) المصدر نفسه.

يده، ولا يجوز استفصاله في دعواه بشيء من ذلك وإن عُلم كذبه، نظرًا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات[٤٣].

ثانيا : أدلة مشروعية الاستفصال:

للاستفصال أدلة كثيرة من السنة النبوية وآثار الصحابة –رضي الله عنهم– :

١– عن سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك))(٤٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفصل ممن حوله وكان للاستفصال أثر في بيان الحكم ولو كان جواب الاستفصال بـــ (لا) لأفتى بالحل ولكن لما كان الجواب بـــ (نعم) كانت الفتوى بالحرمة لعدم تحقق التماثل فيما يدخل الربا إذا بيع بجنسه.

٢– عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اشهد إني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: (أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان). قال لا. قال (فأشهد على هذا غيري –ثم قال– أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء)، قال: بلى، قال: (فلا إذا)[٤٥].

وجه الدلالة: وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال[٤٦] لقوله: ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وأن للإمام كلامًا في مصلحة الولد والمبادرة إلى قبول الحق[٤٧]، وذهب بعض العلماء إلى وجوب استفصال المفتي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن النبي ﷺ سأله: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟)) أما إذا لم يكن هنا حاجة، فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال، ولهذا كان النبي ﷺ يسأل كثيرًا عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة[٤٨].

---

(٤٣) ينظر: القليوبي ٤ / ١٨٧.الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٦٠.

(٤٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم (١٢٢٥)، ٣/ ٥٢٨. قال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (٤٢٧٢)، ٥/ ٦٦.

(٤٦) ينظر: تطريز رياض الصالحين ٩٩٦.

(٤٧) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢١٦.

(٤٨) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٤/ ٣٠٠.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون، قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلمَّا أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه))[٤٩].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب الاستفصال ممن ظهرت عليه علامات البراءة أو الأعذار المسقطة للتكليف كالجنون وغيره، وأن الإقرار وحده لا يكفي بل لابد من الاستفصال ليكون الحكم يقينيًا.

٤- حديث معاوية -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات[٥٠]

قال الخطابي رحمه الله في شرح الحديث السابق: "المعنى أنَّه نهى أن يُعتَرَض العلماء بصِعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليُستَزلوا ويستسقط رأيهم فيها، وفيه كراهة التَّعمُّق والتَّكلُّف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التَّوقُّف عمَّا لا علم للمسؤول به، وقد روينا عن أبيٍّ بن كعب: أن رجلاً سأله عن مسألة فيها غموض، فقال: "هل كان هذا بعد؟"، قال: لا، قال: "أَمْهلني إلى أن يكون[٥١]."

وقد أورد أبو داود الحديث السابق في باب التوقي في الفتيا، والمقصود بالتوقي: التأني والتثبت وعدم التسرع في الفتوى، وإنما يكون هناك حذر وخوف من الزلل ومن الخطأ، ولابد أن تكون الفتوى مبنية على تأمل وعلى معرفة الأخبار، فمن حصل له أمر من الأمور فإنه يحتاج إلى معرفة حكمه فإن ذلك المسئول عنه يتوقف عن الفتوى حتى يستفصل بحيث يكون جوابه مبنيًا على علم.

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب، فقال يارسول الله: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: (لا)، فجاء شيخ فقال: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: (نعم)، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: ((قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن

([٤٩]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن برقم (٦٨١٥)، ٨/ ١٦٥.

([٥٠]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم (٣٦٥٨)، ٣/ ٣٥٩.

([٥١]) معالم السنن ١٨٦/٤

الشيخ يملك نفسه))[٥٢]، فلم يستفصل النبي ﷺ من السائل هل تحرك القبلة شهوتك أم لا؟ بل اكتفى بالجواب دون استفصال لعلمه بحاله، ومنه لما طلق أبو ركانة أم ركانة فقال ﷺ ((راجع امرأتك)) يعني: ردها إلى عصمة النكاح، وقوله: ((قد علمت)) يعني: علمت أنك طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، ولولا علم النبي ﷺ بذلك لكان استفصل وقال هل هذه الثلاث متفرقات كل واحدة بعد رجعة أو لا؟ فلعلمه ﷺ بحال السائل أجابه وأمره بمراجعة زوجته من دون أن يستفصل[٥٣].

٦- استفتي ﷺ عن رجل وقع على جارية امرأته فقال: (إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها)[٥٤]، فبيِّن الجواب ورتبه على ضوء الاستفصال الذي ذكره لقيام احتمالات كثيرة.

٧- حديث ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- قال: ((نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم))، وبهذا يظهر أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال وهنا الاحتمال قوي، إذ إنه يقال لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفصل النبي ﷺ من هذا السائل، أما إذا كان بعيدًا فإنه لا يستفصل، فلو سئل الإنسان عن رجل مات عن أبيه وأمه لا نحتاج إلى أن نقول: هل أبوك كافر أو مسلم أو غير ذلك؟ لو سئل عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان لا حاجة إلى أن يستفصل ويقول هل جاهل أو ناسٍ أو متعمد؟ لكن إن قوي الاحتمال فإنه يجب الاستفصال[٥٥].

٨- جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل، فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول)[٥٦]، وعن علي -رضي الله عنه- أنه قال: (إذا سأل سائل فليعقل، وإذا سئل المسؤول فليثبت)[٥٧].

([٥٢]) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٦٣١، برقم (٧٠٥٥).
([٥٣]) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٥/ ٤٢.
([٥٤]) أخرجه النسائي في سننه، باب إحلال الفرج برقم (٣٣٦٣)، ٦/ ٤٣٤، والإمام أحمد في مسند سلمة بن المحبق، برقم (٢٠٣٨٦)، ٧/ ١٣٥٢، عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٤١٧)، ٧/ ٣٤٢.
([٥٥]) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٦/ ١٣٨.
([٥٦]) الفقيه والمتفقه ٧٣٩.
([٥٧]) المصدر نفسه.

وقد أصل الكرخي–رحمه الله– لقاعدة الاستفصال وجعلها من أصول فقه أبي حنيفة –رحمه الله– فذكر في الأصل الخامس والثلاثين ما نصه: ((السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمسؤول عنه أن لا يجيب على الإطلاق، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفًا حرفًا ثم يعدُّ جوابه على ما يخرج إليه جوابه))[٥٨].

وهذا الأصل: فيه توجيه للحاكم والمتصدرين للإفتاء بأن لا يصدروا الأحكام والفتاوى بمجرد سماع ألفاظ بل لابد لهم أن يستفصلوا ويستفسروا ويطلبوا من السائل التفصيل كي يصدر ما يطلبه من الحكم صحيحًا مبنيًا على معرفة حقيقة بالسائل وسؤاله، وهذا مفهوم من فعله ﷺ لعلك قبلت لعلك لعلك، ومن أمثلة ذلك من سئل عن رجل سلم على رأس الركعتين من الظهر أو العصر هل تفسد صلاته؟ فيجب على المفتي الاستفصال عن ذلك قبل إصدار الجواب فيقال له أكان مسافرًا أو مقيمًا؟ أكان ذلك سهوًا أو عمدًا؟ لأن الحكم يختلف باختلاف حال الشخص وهذا لا يعرف إلا باستفصال من السائل.

ومثله إذا قيل: قتل رجل رجلاً ماذا عليه؟ فيجب على المسؤول أن يستفصل من السائل أعمدًا كان القتل أم خطأ، أو شبه عمد، وبأي آلة، وإذا كان عمدًا فهل قتله بحق أو بغير حق، ثم بعد ذلك يصدر حكمه ليطابق المسألة[٥٩].

وقد عقَّب النسفي[٦٠] –رحمه الله– بقوله: ((وهذا أصل تكثر منفعته؛ لأنه إذا أطلق الكلام فبما كان سريع الانتقاض؛ لأن اللفظ قلما يجري على عمومه وإطلاقه))[٦١]

---

(٥٨) شرح مدار الأصول ١٠٧.
(٥٩) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٥١٢.
(٦٠) النسفي: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النفسي، من تصانيفه: "نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، منظومة الخلافيات وطلبة الطلبة، توفي سنة (٥٣٧هـ). ينظر: الفوائد البهية ص ١٤٩، الجواهر المضيئة ١/ ٣٩٤، الأعلام ٥/ ٢٢٢، معجم المؤلفين ٧/ ٣٠٥.
(٦١) شرح مدار الأصول ١٠٧.

المبحث الثاني : ضوابط الاستفصال عبر الوسائط الرقمية

المطلب الأول : ضوابط استفصال المفتي

الاستفصال من أهم أدوات الفقيه في تصور الوقائع والمسائل المسؤول عنها ، ومن هنا تظهر أهميته قبل إصدار الحكم الشرعي، حتى يكون الحكم صحيحا فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وهذا هو منهج النبي ﷺ فقد كان يستفصل، ومن استقرأ استفتاءات الصحابة –رضوان الله عليهم– للنبي ﷺ وجده يستفصل أحيانًا ويتركه أحيانًا ،

والوسائط الرقمية عبر الإنترنت من خلال الفيسبوك، والتويتر، والواتساب، وغيرها من أهم وسائل الإفتاء في الحياة المعاصرة. والملاحظ أن طبقة المثقفين عموماً، وفئة الشباب منهم خاصة هم أكثر من يتعاملون مع هذه الوسائط. لذا، فضوابط الإفتاء هنا قد تختلف بعض الشيء عن الضوابط النقليدية في الافتاء في المباشر ومن ثم ضوابط الاستفصال ، والتي يمكن بيانها فيما يلي[٦٢] :

١- أن تدعو الحاجة إلى الاستفصال

المتأمل لأجوبة النبي ﷺ يجده يستفصل حين تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حين لا يحتاج إليه، ولا يجب على السائل والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة، كما استفصل النبي ﷺ من الرجل الذي دخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة؛ فجلس، فقال له النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين، وذلك لأن المقام مقام التعليم فدعت الحاجة إلى الاستفصال، فينبغي على المفتي متى دعت الحاجة إلى الاستفصال استفصل ومتى كان الاستفصال لا يحتاج إليه تركه[٦٣]، ومنه حديث بشير السابق ففيه أنه يجب على المفتي أن يستفصل إذا دعت الحاجة أما إذا لم يكن هناك حاجة، فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال، ولهذا كان النبي ﷺ يسأل كثيرًا عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة[٦٤]، ومنه حديث أبي موسى قال : قدمت على رسول الله وهو منيخ بالبطحاء فقال: ((بمَ أهللت))، قال: قلت: أهللت بإهلال

([٦٢]) ينظر: الاستفصال في الفتوي : د/ إسماعيل عيد

([٦٣]) الشرح الممتع ٤/ ٦٤.

([٦٤]) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٤/ ٣٠٠.

النبي ﷺ قال: ((هل سقت من هدي؟)): فاستفصل منه ﷺ ((هل سقت من هدي؟))، قلت: لا، قال: ((فطف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حل))، فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي: وهي من محارمه، وعلى هذا إطباق من تكلم على هذا الحديث من الشراح كلهم يرون أنها من محارمه، وهذا أمر معروف ومقرر(٦٥).

ولما استفتي ﷺ عن رجل وقع على جارية امرأته فقال: (إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها)(٦٦)، فبيِّن الجواب ورتبه على ضوء الاستفصال الذي ذكره لقيام احتمالات كثيرة.

ومما تدعو الحاجة إلى معرفته هو معرفة أعراف المستفتي وأحواله ، فإن من ميزات الوسائط الرقمية كونها لا تحدها الحدود الجغرافية المعلومة، فقد يستفتي متصفحٌ من أقصى الشرق عالماً في أقصى الغرب، مع اختلاف العادات والأعراف، وقد تقرر فقهاً أن "العادة محكمة"(٦٧)، وأنه "لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على الأعراف) بتغير الزمان"(٦٨).

فينبغي للمفتي عبر الوسائط الرقمية أن يتعرّف على بلد المستفتي والأعراف السائدة فيه ولو بسؤال المستفتي نفسه مباشرة، ولا سيما في المسائل التي لها صلة بالعوائد والأعراف. وفي هذا يقول ابن القيم(٦٩) -رحمه الله-: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن

(٦٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٠.
(٦٦) أخرجه النسائي في سننه، باب إحلال الفرج برقم (٣٣٦٣)، ٦/ ٤٣٤، والإمام أحمد في مسند سلمة بن المحبق، برقم (٢٠٣٨٦)، ٧/ ١٣٥٢، عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٤١٧)، ٧/ ٣٤٢.
(٦٧) قاعدة "العادة محكمة" إحدى القواعد الخمس الكبرى في القواعد الفقهية، راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، والبورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢١٣.
(٦٨) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٣٠/١-٣٣١.
(٦٩) تقدمت ترجمته في ص٨.

يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها... فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً"(٧٠).

وقال في موضع آخر: "إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ"(٧١).

٢- أن يستفصل المفتي من السائل إذا كان في الجواب تفصيل

فينبغي للمفتي إن كان في المسألة تفصيل: أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديدًا تامًا، فيكون جوابه عن أمر محدد، وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأنواع يسأل عنه المستفتي فله أن يقتصر على جواب ذلك النوع، ثم يقول: هذا إن كان الأمر كذا فالجواب كذا، وله أن يفصل الأنواع في جوابه ويذكر حكم كل نوع، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي غائبًا ولم يمكن معرفة نوع سؤاله، فيجتهد المفتي في بيان الأنواع وحكم كل نوع؛ لئلا يفهم جاوبه على غير ما يريد، قال ابن القيم –رحمه الله–: ((ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله))(٧٢)، ولذلك كان الواحد من الصحابة –رضي الله عنهم– لا يفتي في مسألة لم يفهم قول السائل فيها ومراده؛ حتى يعقل عنه ما يقول، جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: (إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل، فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول)(٧٣)، وعن علي –رضي الله عنه– أنه قال: (إذا سأل سائل فليعقل، وإذا سئل المسؤول فليثبت)(٧٤).

(٧٠) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق ٢٢٨/٤.
(٧١) المصدر نفسه ٧٨/٣. ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإليكترونية ـ مجلة كلية الدعوة والإعلام
ألارو، عبد الرازق عبد المجيد .
(٧٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٣.
(٧٣) الفقيه والمتفقه ٧٣٩.
(٧٤) المصدر نفسه.

وقال ابن الجوزي –رحمه الله–: ((وذكر من هذا الجنس مسائل كثيرة، وهذا غاية في الخطأ لأنه متى كان الاسم مشتركًا بين مسمين كان إطلاق الفتوى على أحدهما دون الآخر خطأ مثاله أن يقول المستفتي ما تقول في وطء الرجل زوجته في قرئها فإن القرء يقع عند اللغويين على الإطهار وعلى الحيض فيقول الفقيه يجوز إشارة إلى الطهر أو لا يجوز إشارة إلى الحيض خطأ ... أحدهما: أنه لم يستفصل في المحتملات، والثاني أنه صرف الفتوى إلى أبعد المحتملات وترك الأظهر وقد استحسنوا هذا وقلة الفقه أوجبت هذا الزلل))[٧٥].

فقد يكون الجواب مما يتعدد ويتنوع بحسب الحال والظرف فينبغي على المفتي أن يتصور السؤال تصورًا تامًا لكي يتمكن من الحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وعليه حينئذ الاستفصال كما في تركه ﷺ السؤال للمجامع هل فعله ناسيًا أو مكرهًا لعدم الفائدة من الاستفصال لأنه يجب في الحالين ولو كان الحكم يختلف لاستفصله لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على المجامع، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب، والمكره كالمختار، والنائم كالمستيقظ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله[٧٦]؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفِّر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا، فلأنه في مظنة الإنزال، وأما الكفارة في حالة الإكراه: فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره[٧٧].

٣- أن يكون السائل غير قادر على صياغة سؤاله

فإذا كان السائل غير واعٍ ولا مدرك لحقيقة سؤاله فينبغي للمجتهد الاستفصال منه، قال إمام الحرمين –رضي الله عنه–: ((وقال قائلون: إن لم يكن المدعي غبيًا، فلا يتعرض القاضي له حتى يتم الدعوى، وإن كان غبيًا، فله أن يستفصل، فإن غباوته لو ترك،

---

(٧٥) تلبيس إبليس ١١٣.
(٧٦) ينظر: الاشراف ١/ ٤٣٣، المعونة ٢/ ٨١٠، تهذيب المسالك ٢/ ٣٢١.
(٧٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٠٢.

لانتصبت سببًا في إبطال حقه؛ فإنه لا يدري ما تصح به الدعوى، فإذا ردت دعواه مطلقًا، نبا عن حقه، وأفضى رد الدعوى إلى نِفاره، وإشكال الأمر عليه، من حيث لا يدري محيصًا))[٧٨]، وأن العالم يجوز له أن يجيب بحسب ما يظهر له ولا يلزمه أن يستفصل السائل عن تعيين الاحتمالات إلا إن خاف على السائل غلطًا أو سوء فهم فيستفصله كما هو مقرر في الأصول[٧٩].

وهذا يحتم على المفتي مخاطبة المستفتين عبر الوسائط الرقمية بما يناسب عصرهم، عملاً بتوجيه الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[٨٠]. ومما ينصح به المفتي عبر هذه الوسائط الاعتماد على مخاطبة عقول مستفتيه بالمنطق، وليس على إثارة العواطف بالمبالغات. وينبغي كذلك استخدام اللغة السهلة التي يفهمها مستفتو هذا الجيل، دون ما تكلفٍ ولا تقعر.مع مساعدته ما أمكن ذلك على صياغة سؤاله بشكل صحيح .

٤- أن يكون الاستفصال عند توهم وجود الأعذار المسقطة للأحكام

إن المستفتين عبر الوسائط الرقمية صنفان:

- **مستفت عامي:** لا يملك سوى االعينين أو الأذنين يسمع أو يقرأ لينفذ: ولذلك يجب الحذر من ذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لشخص لم يفهم من اللغة معناها: (إن وسادك لعريض)[٨١].

- **مستفت مثقف لديه بسطة في العلم؛** فلا ينبغي الاستخفاف بمثل هذا السامع، ويجب الاحتياط في عرض الدليل له واختيار ما يوصله إليه الدليل

من واجب المفتي الاستفصال للتعرف على المواضع التي يحتاج فيها إلى إعمال العقل حين تنزيل حكم شرعي معين، ومن تلك المواضع: استيعاب وفهم حال المستفتي ، ومراعاة

(٧٨) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٥٨.
(٧٩) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣/ ٣١٦.
(٨٠) رواه الإمام البخاري معلقاً، صحيح البخاري ٥٩/١.
(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٥١٠)، كتاب التفسير: باب ٢٨.

مقتضى الحال، فلا يكفي المفتي مجرد معرفة حكم الله في المسألة،ومن أخل بجانب فقه الواقع فقد أضاع للناس حقوقاً، ونسب تلك الإضاعة إلى شريعة الله التي تأبى كل هذا.

فقد يظهر للمفتي من المستفتي ما يوهمه أنه مرفوع عنه التكليف، مما هو مسقط لترتب الأحكام الشرعية عليه كالجنون وغيره، كما جرى مع ماعز –رضي الله عنه– فقد استفصل منه النبي ﷺ لما رأى ريبة في حاله: ((... دعاه... فقال: أبك جنون قال لا...))[٨٢]، وفي رواية: بعث إلى أهله، فقال: ((أيشتكي؟ أبه جنون؟)). فقالوا: يا رسول الله، إنه لصحيح، ويجمع بينهما بأنه سأله، ثم سأل عنه احتياطًا، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه؛ لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يعتد بقوله فلما توثق منه أقام عليه الحد، وفيه دلالة على أنه يجب على الإمام أن يستفصل عن الأمور التي يجب معها الحد، وقد يدفع بأنه لم يقع استفصال في قصة العسيف، ويجاب بأن عدم ذكر ذلك لا يدل على عدم وجوده، فإنه قد يروي الراوي بعض الواقع[٨٣]، ومنهم من ذهب إلى أن ترك الاستفصال من المرأة التي زنت لعدم وجود ما يدعو للريبة مما هو مسقط للحكم قال القرطبي –رحمه الله–: ((وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزًا، لأنها لم يظهر عليها ما يوجب ارتيابًا في قولها، ولا شكًا في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنه ظهر عليه ما يشبه الجنون، فلذلك استفصله النبي ﷺ، ليستثبت أمره))[٨٤].

٥- أن يكون الاستفصال عن أمور مجملة في شرط الحكم لا في انتفاء الموانع

فقد يجب على القاضي أو المفتي أن يستفصل في الأمور المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى يكون مبنيًا على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض؛ ولذلك يقول الغزالي: ((أن تكون الدعوى مفصلة .. فإن أجمل دعواه استفصل القاضي))[٨٥].

([٨٢]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب من لا يرجم، برقم (٦٨٢٥) ٨/ ١٦٥.
([٨٣]) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام ٩/ ٢٧.
([٨٤]) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٩/ ٢٣٩.
([٨٥]) الوسيط في المذهب ٦/ ٣٩٦.

فينبغي للمفتي إذا كان السؤال محتملاً أن يستفصل من السائل، ولا حاجة للاستفصال عن الشرط أو المانع وهذا ما فعله ﷺ حين سأله سيدنا عدي بن حاتم –رضي الله عنه– عن الصيد بالمعراض ففصَّل رسول الله ﷺ قال: ((ما أصاب بعرضه فقتله فإنه وقيذ)) فيستفاد من ذلك: أنه يجب على المفتي أن يستفصل فيما يحتاج إلى التفصيل لكن في شرط الحكم لا في انتفاء المانع(٨٦).

قال ابن عثيمين –رحمه الله–: ويستفاد من حديث المجامع: جواز الفتوى بدون السؤال عن الموانع؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله، لم يقل: هل أنت مسافر؟ ولكن أفلا يحتاج هذا إلى نقاش؟ نعم، كيف؟ لأن قوله: "هلكت" يدل على أن الصوم واجب عليه وحينئذٍ لا يستقيم هذا الاستدلال، ولكن المسألة من حيث هي صحيحة، يعني: أنه يجوز للمفتي أن يفتي ولا يسأل عن الموانع فليست بشرط لكن لو ذكر المستفتي المانع في الاستفتاء فحينئذٍ يجب أن يفتي على حسب المانع(٨٧).

٦- أن يكون الاستفصال عند عدم معرفة حال السائل

فقد يحتاج المفتي إلى الاستفصال عند جهله بحال السائل، وعدم علمه بفعله فقد كان ﷺ يستفصل ممن يريد معرفة كمال حاله قبل أن يبدأ بتنزيل الفتوى، وقد يترك الاستفصال لعلمه بحاله، فلذلك استفصل النبي ﷺ من بشير بن سعد الأنصاري أو النعمان حين سأله أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله، وقال: أكل ولدك نحلته كذلك؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد(٨٨)، وإنما وقع هذا الاستفصال لعدم معرفته ﷺ فعل بشير فكان هذا الاستفصال: أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النحل صح ذلك، وإلا لم يصح.

ولم يستفصل ممن سأله مع معرفته به، فتعددت إجابته ﷺ لسؤال كما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب، فقال يارسول الله: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: (لا)، فجاء شيخ فقال: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: (نعم)، فنظر بعضنا إلى بعض،

(٨٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٦/ ٣٧.
(٨٧) ينظر: المصدر السابق ٣/ ٢٤٤.
(٨٨) سبق تخريجه.

فقال رسول الله ﷺ: ((قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن الشيخ يملك نفسه))[٨٩]، فلم يستفصل النبي ﷺ من السائل هل تحرك القبلة شهوتك أم لا؟ بل اكتفى بالجواب دون استفصال لعلمه بحاله، ومنه لما طلق أبو ركانة أم ركانة فقال ﷺ ((راجع امرأتك)) يعني: ردها إلى عصمة النكاح، وقوله: ((قد علمت)) يعني: علمت أنك طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، ولولا علم النبي ﷺ بذلك لكان استفصل وقال هل هذه الثلاث متفرقات كل واحدة بعد رجعة أو لا؟ فلعلمه ﷺ بحال السائل أجابه وأمره بمراجعة زوجته من دون أن يستفصل[٩٠].

" فالقائم بالفتوى عليه أن يطلع بعمق ويعي الوقائع التي تشكل الفتوى وتتفاعل معها، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة، والقضايا التي تمس مصالحها، واستشراف مستقبلها، وتحديد مواقفها، فعلى سبيل المثال لا بد للمفتي من التنبه إلى واقع الدول القومية، وانقسام المسلمين، والواقع الطائفي، وما يتطلب ذلك من ضرورة تحديد موازنات دقيقة عند الإفتاء، كذلك لا بد للمفتي من رؤية عميقة للعلاقات الدولية، وأسس حركتها حتى لو كانت قائمة على غير الإسلام، وبخاصة في ظل تشابك مصالح الدول القومية مع المجتمع الدولي، فمن الخطأ تجاهل مثل هذه المتغيرات الواقعية، وإصدار فتاوى تنتمي إلى زمن غير الزمن الذي وقعت فيه الواقعة، وتعالج واقعاً غير الواقع المشاهد، وتنزيل الأحكام الشرعية على غير منازلها و أشراطها ومحالها، فلا بد من أن يعالج المفتي كل ذلك معالجة متوازنة، تجمع بين تلبية المصالح الآنية والممتدة للمجتمع المسلم[٩١].

قال ابن عابدين: "إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين"[٩٢].

---

(٨٩) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٦٣١، برقم (٧٠٥٥).
(٩٠) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٥/ ٤٢.
(٩١)ينظر : فوضى الإفتاء: ص: ٣٩-٤٠، صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص٣١.
(٩٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٤٧/١.

إن كثيراً من مسائل الفقه تنوعت فيها الآراء وتعددت فيها المذاهب، وهذا عائد إلى أن كثيراً من النصوص ظنية الدلالة على الحكم، مع سعة العربية لغة التشريع، كما أنه عائد إلى أعراف البلاد؛ لأن المعول عليه في الفتوى - ولاسيما فيما يتعلق بالألفاظ - أنه يجب على المفتي معرفة عرف أهل البلد الذين يفتيهم، وإلا لم يجز له إفتاؤهم، قال النووي - رحمه الله -: "لا يجوز أن يفتى في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"(٩٣).

"ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام: أن يسأل المستفتي، لا سيما إذا كان بعيداً عن وطنه؛ لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن بمعنى سادس، وهكذا"(٩٤).

وقال القرافي - رحمه الله -: فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها "أي معرفة العرف والتعويل عليه في الفتوى"(٩٥) وقال في موضع آخر: "ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصودة، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ...، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة"(٩٦) لذلك ينبغي على المفتي أن يتنبه للمسائل التي لها خصوصية ببلد غير البلد الذي يسكنه، وإذا ما ورد إليه سؤال في فضائية من الفضائيات ولم يكن في المسألة نص، عليه أن ينظر إلى بلد السائل ولا يستعجل الإجابة إلا بعد أن يكون عارفاً بمحتوى اللفظ ومدلوله كما ذكرت ذلك آنفاً.

(٩٣) المجموع: ٤٦/١، الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: ص: ٣٣٣.
(٩٤) شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، عني به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية، ص ٦٠٥.
(٩٥) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، تحقيق عبدالفتاح أو غدة، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧ه/١٩٦٧م، ص ٢٤٦ وما بعدها.
(٩٦) الإحكام: المصدر السابق ص: ٢٥٢.

وبناء على ذلك إذا نزلت بأحد بلاد المسلمين نازلة من حرب أو عدو أو نحوه فإن على المفتين خارج بلد النازلة أن يتورعوا في الفتوى فيما يخص بلد النازلة قبل الإحاطة بتلك النازلة أو اللقاء بعلماء ذلك البلد والوصول إلى الحقيقة فكثير من الإجابات من خلال الانترنت أوقعت إشكالات بين أبناء البلد صاحب النازلة.

ومع مستجدات العصر الحاضر فإن هذا الضابط من أهم الضوابط في الاستفصال عبر الوسائط الرقمية ، لتشابه الأسماء والمسميات وتداخل المصطلحات، واشتمال المعاملات ذات المسمى الواحد على أكثر من معاملة، بخلاف ما كان عليه الأمر عند الفقهاء المتقدمين.

ولطالما تعرض بعض المفتين لحرج شديد بسبب إفتائهم في مسائل تشمل مصطلحات لا يدركون حقيقتها، أو تغيرت معانيها عما استعمله الفقهاء في كتبهم. ولذا فإن على المفتي أن يتسلح بثقافة عصره؛ ليقيم الحجة، وتتبين بقوله المحجة[٩٧] وبخاصة عبر الوسائط الرقمية التي كثيراً ما يحاول السائل صياغة السؤال بطريقة يحاول من خلالها الحصول على جواب يريده .

٧- أن يكون في الاستفصال احتمالية الترجيح

فربما يرشد الاستفصال إلى ترجيح احتمالية سأل عنها المستفتي، كما سأل ابن أم مكتوم –رضي الله عنه–، النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟، قال: (هل تسمع النداء)، قال: نعم، قال: (لا أجد لك رخصة)[٩٨].

استفصل منه ﷺ لما ترجح وجود احتمالية سماعه للأذان، فلما تبين سماعه الأذان أوجب عليه حضور الجماعة.

(٩٧) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبدالرزاق عبدالله صالح بن غالب الكندي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، ص ٥٢.

(٩٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥٢)، ١/ ١٥١، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٢) ١/ ٢٦٠.

ومنه حديث ثابت بن الضحاك –رضي الله عنه– قال: ((نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم))، وبهذا يظهر أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال وهنا الاحتمال قوي، إذ إنه يقال لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفصل النبي ﷺ من هذا السائل، أما إذا كان بعيدًا فإنه لا يستفصل، فلو سئل الإنسان عن رجل مات عن أبيه وأمه لا نحتاج إلى أن نقول: هل أبوك كافر أو مسلم أو غير ذلك؟ لو سئل عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان لا حاجة إلى أن يستفصل ويقول هل جاهل أو ناسٍ أو متعمد؟ لكن إن قوي الاحتمال فإنه يجب الاستفصال[٩٩].

وقد يبدو الاحتمال أحيانًا غير مرجح فيتركه النبي ﷺ ولا يعمد إلى استفصال السائل كما في كفارة الجماع في رمضان على الناسي فقد احتج من أوجبها بأن النبي ﷺ أوجبها مطلقًا من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النسيان، والحكم من الرسول ﷺ وارد هنا عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم، من غير استفصال، فنزل منزلة العموم[١٠٠].

وقد يرد أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي: (هلكت) فإنه يشعر بتعمده ظاهرًا، ومعرفته بالتحريم[١٠١].

إلا أن ذلك مندفع إذ لو افترقت الحال لسأل واستفصل؛ ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، وأما قول الأعرابي هلكت فليس فيه ما يدل على التعمد بل هو مشعر بارتكابه ما ينافي الصوم ويضاده ألا يرى الجاهل لا يؤاخذ

(٩٩) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٦/ ١٣٨.
(١٠٠) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣١١، الاشراف ١/ ٤٣٢، التفريع ١/ ٣٠٥.
(١٠١) ينظر: المفهم ٩/ ١٢٥.

بفعله هذا[١٠٢]، وقد يكون ترك الاستفصال من النبي ﷺ لترجح احتمال من الاحتمالات ألا وهو وقوع الفعل من الأعرابي على وجه العمد[١٠٣].

٨- أن يكون في الاستفصال احتمال لدفع ضرر أكبر

إن تصدر المنصات الرقمية وبريقها يدعو للجرأة ، والتعالم، مع ما يزين به الشيطان من الغرور والعجب، لذا فإن التورع في الإجابة دليل خشية الله – سبحانه وتعالى –، فلا يستحي أو يتردد في قول لا أدري إن كان لا يدري، أو يمتنع عن الجواب لأنه سيؤول لضرر أكبر على الأمة أو على السائل وهذا لا يدرك إلا بالاستفصال الدقيق

ومن هنا يجب على المفتي أن يكون متفرساً في السائل متأنياً في الإجابة. وعن أبي الدرداء– رضي الله عنه - أنه كان يقول: إياكم وفراسة العلماء احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار، فو الله إنه للحق يقذفه الله في قلوبهم ويجعله على أبصارهم(١٠٤).

ويجب أن تزداد الفراسة في المفتي حينما تتعلق القضية بشر أو معصية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة) (١٠٥) وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله –: "وينبغي أن يكون رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة"(١٠٦).

وهناك من الأسئلة: ما هو استفزازي يريد السائل من خلاله أن يستفز المسؤول، فحينما جاء رجل إلى الإمام مالك ليسأله عن حقيقة الاستواء جرياً وراء بدعة أو فتنة، قال له الإمام مالك: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه

---

(١٠٢) ينظر: المغني ٣/ ١٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٢٢.
(١٠٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٦٤، المفهم ٩/ ١٢٥.
(١٠٤) جامع بيان العلم وفضله، ٤٣١/١.
(١٠٥) مجموع الفتاوي لابن تيمية: ٤٠١/٦، والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ١٣٧.
(١٠٦) الفقيه والمتفقه: ٣٣٣/٢.

بدعة"(١٠٧)، وقد تعامل عمر بن الخطاب- رضى الله عنه - بحزم مع من يريد إثارة الفتن في أسئلته حتى ضربه عمر -رضي الله عنه – على ظهره ضرباً مبرحاً حتى ترك تلك البدع فقال الرجل:

فقد والله برئت، فأذن له عمر- رضي الله عنه- بالعود إلى أرضه(١٠٨)، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه. قال ابن عباس - رضي الله عنه - لمولاه عكرمة: انطلق فأفت الناس، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عني ثلث مؤونة الناس(١٠٩).

من هنا أقول: يجب على المفتي أن يتفرس السائل ولا يجيبه في الافتراضات التي يراد بكثير منها إحراج العالم، لا الوصول إلى الحقيقة، فعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب - رضي الله عنه- عن مسألة، فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت لا. قال: فأجمني(١١٠) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا(١١١).

قال ابن القيم - رحمه الله –: "لا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب"(١١٢).

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله –: "ويجب أن يكون كلامه محرراً، وكلامه ملخصاً، وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام فإنه يقطع عن الغرض المطلوب"(١١٣).

---

(١٠٧) اللباب في علوم الكتاب: لأبي عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ٤١/٥.

(١٠٨) البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح، ص: ١٥٩.

(١٠٩) الآداب الشرعية: أبو عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧ه، ١٤٧/٢، والتهذيب الموضوعي لحلية الأولياء، محمد بن عبدالله الهبدان، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦ه، ص: ٥٩٦.

(١١٠) أجمني: أنظرني، تاج العروس مادة (أجم).

(١١١) جامع بيان العلم وفضله، ٢٢٨/٢.

(١١٢) إعلام الموقعين: ١١٣/٥ الفائدة الحادية والخمسون.

(١١٣) الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٦م، ٣٩٩/٢-٤٠٠.

فيجب مراعاة الاختلافات التي عليها الناس، فربما ألقى المفتي بكلمة يرد بها على شخص فيحدث خراباً لألف شخص. فلا يكن مثل من: "يبني قصراً ويهدم مصراً".

فقد ورد من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والعلماء، ما يدل على ذلك، بناء على ما يترتب على إظهار العلم، من آثار سلبية أو إيجابية؛ لذلك فإن الكتمان يصير واجباً في حالات، أهمها: (١١٤)

الحالة الأولى :إذا كان البوح بذلك العلم يؤدي إلى زعزعة الأمن في بلاد المسلمين أو يؤدي إلى إثارة الفتن أو فوات منفعة في الدين.

يقول أبو بكر بن العربي: "ولا يُعدّ العالِم كاتماً حال سكوته إذا كان الجواب يؤدي إلى مفسدة كأن يقع السائل في أُحموقة إن أخبره أو أن تفوت به منفعة دينية"(١١٥).

وقد امتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من القيام بعمل كان يراه مشروعاً لما قد يترتب عليه من آثار سلبية، ففي الحديث الصحيح عن الأسود بن يزيد النخعي: أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت لي: قال النبي -صلى الله عليه وسلم – "يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم– قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون" ففعله ابن الزبير(١١٦).

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - هنا كان - يعلم أن العرب حينما أعادت بناء الكعبة خالفت فيه، وهو ما أراد تقويمه، لكنه خشي - صلى الله عليه وسلم - من ردود الفعل التي ربما تترتب على ذلك فتن هي كبر من ذلك العمل. لذلك فقد ترجم الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: باب من ترذ بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.

---

(١١٤) أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه للباحث عمر شاكر الكبيسي ٣٠٢/١.

(١١٥) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي أبو بكر ابن العربي، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠ه، ١١٨/١٠.

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (١٢٦)، وانظر فتح الباري ٤٢١/١٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم(١١٧).

لم يزل هذا الحديث مشكلاً إذ المقارنة بين وعاءين، بمعنى أن ما كتمه أبو هريرة - رضي الله عنه- يساوي ما بينه: وذلك أوسع مما علل به الحديث والله أعلم.

قال العلماء هذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا(١١٨).

وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ، ولا فيه حد من حدود الشريعة(١١٩).

قال ابن المنير: وإنما أراد أبو هريرة بقوله "قطع" أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم. ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها؛ لما ذكره في الحديث الأول وللآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به(١٢٠).

---

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، برقم (١٢٠)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨٤/٢، ومشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ه، ٨٩/١ برقم (٢٧١).

(١١٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر بيروت، ١٦١/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٢٥/٢، قال ابن حجر العسقلاني: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم. وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به؟ خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة.
واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة. فتح الباري ٢١٦/١ دار المعرفة.

(١١٩) شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، دار القلم بيروت، ط: ٣، //٢٢٩.

(١٢٠) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ٢١٦/١، دار المعرفة.

الحالة الثانية: إذا كانت الفتوى ستؤول إلى غير مآلها:

امتنع بعض الصحابة عن التبليغ والبيان لبعض الأحاديث التي يؤدي بيانها وإعلانها إلى الفتن والمنازعة؛ ولا سيما ما تعلق منها بسياسة الحكم والسلطان وأخبار الفتن والحروب.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه – ما أنت محدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة(١٢١) وقال علي - رضي الله عنه-: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله(١٢٢).

أو ما قد يساء فهمه: من ذلك ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه - أنه قال- حين حضرته الوفاة-: كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: "لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم"(١٢٣).

والخشية عند الصحابيّ هي أن يتمادى الناس في الذنب أو يتجرؤوا عليه، وهو ما دفعه إلى كتمانه. ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحتمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه؛ لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم(١٢٤).

(١٢١) جامع بيان العلم وفضله، ٤٣٩/١.

(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم؛ كراهية ألا يفهموا، البخاري بهامش فتح الباري، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط٣، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م، ٢٩٧/١.

(١٢٣) صحيح مسلم برقم (٢٧٤٨)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ٢٤٧/٨.

(١٢٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١).

المطلب الثاني : ضوابط استفصال المستفتي:

١-الاستفصال عند جهل الحكم الشرعي لمسألة ما وعدم معرفة حكمها

فينبغي للمسلم أن يستفصل ويسأل عن أمر دينه، من ذلك استفصال الصحابة –رضي الله عنهم– في قوله ﷺ: ((حق المسلم على المسلم ست))، قيل: يا رسول الله وما هن؟ فتصور أن واحد من الصحابة يسمع حق المسلم على المسلم ست ثم يخرج ما يعرف هذه الست، ما يمكن، لابد أن يسأل، ولابد أن يتثبت، ولابد أن يستفصل[١٢٥].

٢- الاستفصال بسبب جهل طريق النجاة عند المخالفة

فلا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الله –عز وجل– أو أمر رسوله ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم مستحب؟ لقوله ﷺ: (فأتوا منه ما استطعتم) ومعنى ذلك أن لا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله –عز وجل– ورسوله ﷺ، لكن إذا وقع العبد في مخالفة فله أن يستفصل في أمره، لأنه إذا كان واجبًا فإنه يجب عليه التوبة، وإذا كان غير واجب فالتوبة ليست واجبة[١٢٦].

٣- الاستفصال عند جهل الأفضل

فقد يختلط على المسلم ما هو الأفضل من أمره فينبغي له الاستفصال ليعرف ما هو الأفضل، قال ابن حجر –رحمه الله–: إن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به، فقد سمع الصحابة –رضي الله عنهم– فضل الجهاد فبادر أحدهم إليه ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك[١٢٧].

([١٢٥]) ينظر: شرح جوامل الأخبار ٥/ ١٩.
([١٢٦]) ينظر: شرح الأربعين النووية للعثيمين ١٣٨.
([١٢٧]) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦/ ١٤٠، سبل السلام ٢/ ٤٦١.

٤- الاستفصال عن الدليل إذا كان المستفتي ممن يفقه الدليل

قال السرخسي -رحمه الله-: ((لا بأس للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل إذا كان أهلاً لذلك))[١٢٨]، ونقل الخطيب البغدادي[١٢٩] عن الإمام أحمد أنه قال: ((قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى، فنزع في ذلك حديثًا للنبي ﷺ .. وليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه ...))[١٣٠]. وقال النووي: ((وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لِمَ قُلت فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة))[١٣١].

([١٢٨]) المبسوط ١٤/ ٦.

([١٢٩]) أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تفقه على المحامدي والقاضي أبي الطيب، برز في الحديث حتى صار حافظ زمانه، صنف الكثير من الكتب منها: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والفقيه والمتفقه، وغير ذلك، توفي (٤٦٣هـ). ينظر: طبقات ابن هداية ١٦٤.

([١٣٠]) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٢.

([١٣١]) المجموع ١/ ٥٧، آداب الفتوى للنووي ٨٥.

المبحث الثاني

استفصال المستفتي عن دليل المفتي وحكم إجابته

المطلب الأول: حكم استفصال المستفتي عن الدليل:

القول الأول: لا ينبغي للمستفتي إذا كان عاميًا أن يسأل المفتي عن دليله ويجوز ذلك لمن فقه الدليل وبه قال جمهور العلماء[١٣٢].

قال السرخسي: ((لا بأس للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل إذا كان أهلاً لذلك))[١٣٣].

وقال الخطيب البغدادي: ((قال أحمد بن حنبل: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى فنزع في ذلك حديثًا للنبي ﷺ .. وليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه ..))[١٣٤].

وقال ابن الصلاح: ((لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ولا يقول له وكيف فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة))[١٣٥].

قال النووي: ((وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لِمَ قلت فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة))[١٣٦].

قال ابن حمدان: ((وقيل له أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه وإنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان قطعيًا ولا يلزمه ذلك إن كان ظنيًا لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي))[١٣٧].

---

(١٣٢) ينظر: المبسوط ١٤/ ٦، الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٢، فتاوى ابن الصلاح، ١/ ٩٢، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١، المجموع ١/ ٥٧، آداب الفتوى للنووي ٨٥، صفة الفتوى لابن حمدان ٨٤، المسودة ٥٥٤.

(١٣٣) المبسوط ١٤/ ٦.

(١٣٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٢.

(١٣٥) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٩٢، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١.

(١٣٦) المجموع ١/ ٥٧، آداب الفتوى للنووي ٨٥.

(١٣٧) ينظر: المبسوط ١٤/ ٦، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٩٢، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١، المجموع ١/ ٥٧، آداب الفتوى للنووي ٨٥، صفة الفتوى لابن حمدان ٨٤، المسودة ٥٥٤.

وقال ابن تيمية: ((لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه ولا يقول له لم ولا كيف))[١٣٨].

وقال المرداوي عن العامي: ((ولا يطالبه بالحجة، هذا صحيح))[١٣٩].

القول الثاني: لا بأس بطلب المستفتي –وإن كان عاميًا– الديلي من المفتي إذا كان دليل المسألة أو الفتيا ظاهرًا لا غموض فيه[١٤٠] ونسب ابن الصلاح[١٤١] والنووي[١٤٢] وابن تيمية[١٤٣] وغيرهم هذا القول للسمعاني وبه قال ابن الهمام[١٤٤]:

قال ابن الصلاح: ((وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي))[١٤٥].

وذكر ابن حمدان هذا القول في معرض التضعيف فقال: ((وقيل له أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه وإنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان قطعيًا ولا يلزمه ذلك إن كان ظنيًا لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي))[١٤٦].

قال ابن الهمام: ((نعم لو سأله أي المستفتي المفتي عن دليله أي الحكم استرشادًا للإذعان والقبول لا تعنتًا وجب على المفتي إبداؤه أي الدليل في القول المختار إلا إن كان دليله غامضًا أي خفيًا مع قصوره عن فهمه، فإنه لا يجب عليه إبداؤه حينئذ))[١٤٧].

وقال المرداوي: ((للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشادًا))[١٤٨].

---

(١٣٨) المسودة ٥٥٤.
(١٣٩) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧.
(١٤٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٤٩.
(١٤١) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٩٢، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١.
(١٤٢) المجموع ١/ ٥٧، آداب الفتوى للنووي ٨٥.
(١٤٣) ينظر: المسودة ٥٥٤.
(١٤٤) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٤٧.
(١٤٥) أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١، وينظر: آداب الفتوى للنووي ٨٥، المسودة ٥٥٤.
(١٤٦) صفة الفتوى ٨٤.
(١٤٧) تيسير التحرير ٤/ ٢٤٧.
(١٤٨) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧.

القول الثالث: يجب على المستفتي أن يسأل المفتي عن الدليل ولا يجوز له قبول قوله مجردًا، فإن قبله مجردًا كان متبعًا لأشخاص يخطئون ويصيبون، وإن قبله مؤصلاً مدللاً فحينئذٍ لا يكون مقلدًا بل متبعًا لشرع الله تعالى الذي ظهر على لسان المفتي وبهذا قال ابن حزم[١٤٩] وبعض معتزلة بغداد[١٥٠].

قال ابن حزم مستنكرًا قبول قول المفتي من دون دليل: ((فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون))[١٥١].

وقال أبو الحسين البصري: ((منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة وقالوا لا يجوز أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته))[١٥٢].

القول المختار:

يتبين مما سبق في الأقوال الثلاث أن المستفتي له أن يسأل المفتي عن دليله لكن القول الأول أجازه لمن يفقه الدليل ومنعه في العامي والقول الثاني أطلق فأجاز للمستفتي عاميًا أو عالمًا أن يسأل عن الدليل والقول الثالث أوجب على المستفتي أن يطلب الدليل من المفتي وأن لا يقبل قوله مجردًا وسبب الخلاف يرجع إلى جواز التقليد للمجتهد ومنعه فمن أجاز التقليد مطلقًا أجاز للمقلد –المستفتي– قبول قول المفتي من دون معرفة دليله ومستنده الشرعي، ومن منع التقليد مطلقًا كابن حزم ومن وافقه منع المقلد –المستفتي– من قبول قول المفتي من دون معرفة حجته ودليله، ومن فصل في جواز التقليد كالجمهور أصحاب القول الأول أجازوا للعامي قبول قول المفتي من دون معرفة دليله وخاصة إذا كان الدليل غامضًا أو خفيًا وقالوا لا ينبغي له طلب الدليل من مفتيه تأدبًا فإذا أراد زيادة الاطمئنان والتوثيق طلب الدليل في وقت آخر، أما إذا كان المستفتي طالب علم له فقه في الدليل ومعرفة في إعماله واستنباطه فلا حرج في طلبه من مفتيه لأنه يفقه الدليل وهذا القول –الأول قول الجمهور– هو الراجح عندي لقوة ما استدلوا به، فإن قوله تعالى:

---

(١٤٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٨٦ وما بعدها، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧٩.

(١٥٠) ينظر: المعتمد ٢/ ٣٦٠.

(١٥١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٨٦ وما بعدها.

(١٥٢) المعتمد ٢/ ٣٦٠.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١٥٣]، عام في جميع من لا يعلم العلم سواء أكان عاميًا أو عالمًا في بعض ويجهل بعض؛ لأن علة الأمر بالسؤال هي الجهل، ولم يزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان كالإجماع.

المطلب الثاني: حكم ذكر المفتي الدليل:

لا خلاف بين العلماء أن الفتوى المؤصلة المصاحبة للدليل أو التعليل مقدمة على الفتوى المجردة، لما فيها من اطمئنان قلب السائل وانشراح صدره وأدعى إلى الطاعة والامتثال وفهم لمبنى الحكم فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل[١٥٤]، وقد اختلف العلماء في لزوم ذكر المفتي دليل المسألة للمستفتي على أقوال أهمها:

القول الأول: لا ينبغي للمفتي أن يذكر دليل حكم المسألة مطلقًا، وبهذا قال جمهور الشافعية كالإمام الشيرازي[١٥٥] والإمام الماوردي[١٥٦] والقاضي أبو حامد المروزي[١٥٧]، والإمام شرف الدين المقبري اليمني صاحب روض الطالب[١٥٨] وغيرهم ووافقه بعض الحنابلة كابن حمدان[١٥٩]، وابن تيمية في المسودة[١٦٠]، وصححه المرداوي[١٦١] وابن الصلاح[١٦٢] في غير المسائل الكلامية.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: ((ولا يلزم المستدل ذكر دليل الأصل))[١٦٣].

قال الماوردي –رحمه الله–: (لا يذكر الحجة لئلا يخرج من الفتوى إلى التصنيف)[١٦٤].

---

(١٥٣) سورة النحل من الآية ٤٣.
(١٥٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٤١.
(١٥٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٦٧، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٦٢٤.
(١٥٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ١٤١، المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢.
(١٥٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٧٧.
(١٥٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٢٨٢.
(١٥٩) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٠.
(١٦٠) ينظر: المسودة ٥٥٤.
(١٦١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧، تهذيب علم الأصول ٣٤٥.
(١٦٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٩٢، أدب المفتي والمستفتي ١٧١.
(١٦٣) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٦٧، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٦٢٤.
(١٦٤)المجموع للنووي ١ / ٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٤١.

وقال الخطيب البغدادي: ((فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة))[١٦٥]، وقال أيضًا: ((ولم تجرِ العادةُ أن يُذكر في الفتوى طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال... فأما من أفتى عاميًا؛ فلا يتعرض لشيء من ذلك))[١٦٦].

وقال ابن الصلاح: ((لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ولا يقول له لم وكيف فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة))[١٦٧].

قال ابن حمدان –رحمه الله–: (وعلى المفتي أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتيا والتصنيف ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسًا ولكل مقام مقال)[١٦٨].

وقال ابن تيمية: ((لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه ولا يقول له لم ولا كيف))[١٦٩].

قال المرداوي: ((ولا يطالبه بالحجة، هذا صحيح))[١٧٠].

واستدلوا بأدلة منها:

معلوم أن العلماء في كل عصر لا يزالون يفتون العوام ويقبلون ذلك ويعملون به من دون بيان دليل ذلك ويعملون به من دون بيان دليل ذلك وشاع وذاع من غير إنكار فكان إجماعًا[١٧١].

([١٦٥]) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٣.
([١٦٦]) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠٦.
([١٦٧]) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٩٢.
([١٦٨]) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٠، وما بعدها.
([١٦٩]) المسودة في أصول الفقه ٥٥٤.
([١٧٠]) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧، تهذيب علم الأصول ٣٤٥.
([١٧١]) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٤٠٧.

إن المفتي يجب عليه بيان الحكم الشرعي من حيث الجواز وعدم ولا يطيل في الجواب تفريقًا بين الفتوى والتصنيف؛ إذ لو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسًا وليس مفتيًا ومعلوم أن لكل مقام مقال[١٧٢].

القول الثاني: ينبغي للمفتي أن يذكر الدليل على الحكم الذي انتهى إليه، ويبيِّن مأخذه ولا يذكر الفتوى مجردة سواء سأله المستفتي عن دليله أو لم يسأله، وبه قال ابن تيمية في الفتاوى[١٧٣] وابن القيم[١٧٤] وابن الملقن[١٧٥] وعبد الباسط العلموي[١٧٦].

قال ابن تيمية: ((أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول، التي لا تصلح إلا له))[١٧٧].

قال ابن القيم –رحمه الله–: ((ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم))[١٧٨]، وقال أيضًا: ((ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان))[١٧٩].

وقال أيضًا: ((عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة –رضوان الله عليهم– والقياس الصحيح عيبًا وهل ذكر قول الله

---

(١٧٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٧٧.
(١٧٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٨٨، إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/ ١٧٥.
(١٧٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٧٤.
(١٧٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠/ ١٧٨.
(١٧٦) العقد التليد في اختصار الدر النضيد ٢٠٧.
(١٧٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٨٨، إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/ ١٧٥.
(١٧٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٧٤.
(١٧٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٨٥.

ورسوله إلا طراز الفتاوى وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبريء هو من عهدة الفتوى بلا علم))[١٨٠].

وقال الإمام ابن الملقن: ((أن المفتي يذكر دليل الحكم في فتواه))[١٨١].

وقال الإمام عبد الباسط العلموي: ((وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة قريبة من آية أو حديث))[١٨٢].

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: ورود الأحكام القرآن الكريم مصحوبة بالتعليل كما في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٨٣]، فذكر الله –سبحانه وتعالى– علة الحكم بعد الحكم مباشرة ومنها أمره –سبحانه وتعالى– نبيه ﷺ أن يذكر للمستفتين علة الحكم قبل الحكم في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١٨٤].

وغيرها من النصوص التي وردت فيها الأحكام مقرونة بعلتها وهي كثيرة.

ثانيًا: فتاوى النبي ﷺ فإن كثيرًا منها قرنت بين الحكم وعلته وبيان مشروعيته، وقد كان يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- سُئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن[١٨٥] فنبههم على علة التحريم وسببه.

---

(١٨٠) المصدر السابق ٤/ ٢٦٠.
(١٨١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠/ ١٧٨.
(١٨٢) العقد التليد في اختصار الدر النضيد ٢٠٧.
(١٨٣) سورة الحشر الآية رقم: ٧.
(١٨٤) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٢.
(١٨٥) أخرجه أبو داود باب في التمر بالتمر، برقم (٣٣٦١) ٣/ ٢٥٧، والترمذي في باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (١٢٢٥) ٢/ ٥١٩، وقال: حديث حسن صحيح.

• عن عمر بن الخطاب، -رضي الله عنه- أنه قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، وأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: ((أرأيت لو تمضمضت ماء وأنت صائم؟)) قال: فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا))[١٨٦] فنبَّه -عليه الصلاة والسلام- عمر إلى أن مقدِّمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، بضرب المثل بوضع الماء في الفم للصائم، فإنها مقدمة شربه، وليست المقدمة محرَّمة.

• نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[١٨٧] ثم نبَّه بعد ذلك على علة هذا الحكم بقوله: ((فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))[١٨٨].

ثالثًا: عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالدليل من الكتاب والسنة، فيقول قال الله كذا، أو قال رسول الله كذا، أو فعل رسول الله كذا، فحينئذ يُشفى السائل بجوابه، ثم التابعون والأئمة بعدهم ساروا على نهجهم، فيذكر أحدهم للمستفتي، ثم يستدل عليه[١٨٩].

القول الثالث: التفصيل وبه قال القاضي أبو القاسم الصميري[١٩٠]، والخطيب البغدادي[١٩١]، والسمعاني[١٩٢]، والبرماوي[١٩٣]، والنووي[١٩٤]، وابن الصلاح[١٩٥]، وغيرهم.

([١٨٦]) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (١٥٧٢)، ١/ ٥٩٦، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
([١٨٧]) صحيح مسلم: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨)، ٢/ ١٠٢٨.
([١٨٨]) المستخرج من الأحاديث المختارة للمقدسي ١٢/ ١١٨، وقال له شاهد في الصحيحين.
([١٨٩]) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣.
([١٩٠]) ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد ٢٠٧.
([١٩١]) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٣.
([١٩٢]) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ٣٤٥.
([١٩٣]) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧.
([١٩٤]) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢، العقد التليد في اختصار الدر النضيد ٢٠٧.
([١٩٥]) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٩٢، أدب المفتي والمستفتي ١٧١.

قال النووي –رحمه الله–: ((وهذا التفصيل أولى .. قد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا إجماع المسلمين أو لا أعلم في هذا خلافًا أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال))[١٩٦].

وليس هذا على إطلاقه، فليس كل مسألة يُلزم المفتي بذكر الدليل فيها، وسبب التفصيل أن بعضهم نظر:

- باعتبار السائل فإن كان له علم بالشرع، ودراية في معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي ذكر الدليل؛ تطميناً لقلب السائل، وزيادة في علمه وتوثيقًا لفهمه، وأما إذا كان عاميًا لا يفقه معنى الدليل، فذكره له مضيعة للوقت وخطاب لمن لا يفهم، وبه قال الصميري: ((لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا ويذكرها إن أفتى فقيهًا كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي: أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن))[١٩٧].
- ومنهم من نظر إلى الدليل فطالب المفتي بذكره إن كان نصًا واضحًا أو مقطوعًا به؛ أما إذا كان دليلاً خفيًا، أو يحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ؛ فلا ينبغي ذكره، وبه قال الإمام السمعاني بقوله: ((ويلزمه ذكر دليل قطعي، وإلا فلا))[١٩٨]، وقال البرماوي وغيره: ((للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشادًا، ويلزم العالم حينئذٍ أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، لا الظني لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه))[١٩٩].
- ومنهم من نظر إلى السؤال كابن الصلاح فأجاز للمفتي ذكر دليل المسألة العلمية إن كان نصًا واضحًا فقال ابن الصلاح: ((ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًا واضحًا مختصرًا))[٢٠٠]، ومنع المفتي من ذكر الدليل في مسائل الاعتقاد فقال:

([١٩٦]) المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢.
([١٩٧]) المجموع شرح المهذب ١/ ٥٢.
([١٩٨]) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ٣٤٥.
([١٩٩]) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧.
([٢٠٠]) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٨٢.

((ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهات أن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو لائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين وذلك هو معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله – تبارك وتعالى– ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه عن أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر الفقهاء والصالحين وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك))[٢٠١].

والقول بالتفصيل هو الراجح فربما يكون السائل فقيهًا فيحتاج إلى الدليل وربما يكون الدليل نصًّا صريحًا فيحتاج المفتي إلى تعضيد فتواه وردع المستفتي كي لا يقتحم المحظور، أما إذا كان المستفتي عاميًا لا يفقه الدليل الخفي أو طرق الاستنباط، فلا يذكر المفتي دليل فتواه لعدم وجود الأهلية عند المستفتي التي تأهله لمعرفة الدليل والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢٠١) المصدر السابق ١/ ٨٣.

الخاتمـــــــــة

بعد الانتهاء من مسائل الدراسة توصلت إلى بعض النتائج ومنها :

١- الاستفصال في الفتوى يعد من أهم أدبيات الإفتاء وهو ضمان عدم التعجل في الفتوى ، وهو منهج النبي وأصحابه والفقهاء من بعدهم .ويزداد أهمية في عصر التحول الرقمي .

٢- حكم استفصال المفتي من المستفتي مختلف فيه فقد يكون واجبًا وقد يكون محرمًا، وقد يكون بينهما، وذلك بحسب القرائن التي تحقق الامتثال ودفع الشبهة .

٣- للاستفصال سواء من المستفتي أو المفتى عبر الوسائط الرقمية ضوابط منها أن تدعو الحاجة إلى الاستفصال، أن يستفصل المفتي من السائل إذا كان في الجواب تفصيل ، أن يكون السائل غير قادر على صياغة سؤاله، أن يكون الاستفصال عند توهم وجود الأعذار المسقطة للأحكام ، أن يكون الاستفصال عن أمور مجملة في شرط الحكم لا في انتفاء الموانع، أن يكون الاستفصال عند عدم معرفة حال السائل

أن يكون في الاستفصال احتمالية الترجيح ، أن يكون في الاستفصال احتمال لدفع ضرر أكبر ، وأن يكون الاستفصال عند جهل الحكم الشرعي لمسألة ما وعدم معرفة حكمها ، الاستفصال بسبب جهل طريق النجاة عند المخالفة ، الاستفصال عند جهل الأفضل

٤- استفصال المستفتي من المفتي مشروع وله أن يسأله عن دليله إن كان عارفًا بفقه الدليل، فإن كان أميًا فلا ينبغي له السؤال عن الدليل وخاصة إذا كان الدليل غامضًا أو خفيًا لعدم معرفته به بل يكتفي بمعرفة الحكم الشرعي من الجواز أو عدمه.

٥- لا ينبغي للعامي طلب الدليل من مفتيه تأدبًا فإذا أراد زيادة الاطمئنان والتوثيق طلب الدليل في وقت آخر.

٦- إن المستفتي إن كان طالب علم له فقه في الدليل ومعرفته واستنباطه فلا حرج في طلبه من مفتيه لأنه يفقه الدليل.

٧- إن على المفتي أن لا يمتنع عن ذكر الدليل إن طلبه المستفتي وله أن يفهمه الحجة إن كان من أهل العلم والاجتهاد فإن كان عاميًا ذكر له الدليل الصريح القطعي لا الظني أو الخفي.

المصـــــادر والمراجـــــع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: لضياء الدين أبو علد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق – لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة– بيروت.

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦. أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٨. أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين: أطروحة دكتوراه قدمها الباحث عمر حسين غزاي إلى مجلس كلية الإمام الأعظم عام ٢٠١٢م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. الإشارة إلى علم العبارة: لمحمد بن أحمد بن عمر، أبو عبد الله السالمي (ت٨٠٠هـ) (مخطوط)، صورة مخطوطة- مكتبة الجامعة الأردنية.

١١. الاستفصال في الفتوى: دراسة تأصيلية للدكتور لإسماعيل عيد عباس

١٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٣. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٤. الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٩. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١. تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣. تعظيم الفتيا: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٤. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: تأليف عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٥. التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٦. تلبيس إبليس: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٨. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر- بيروت.

٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٢. شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٣٥. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٣٦. سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٣٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤدا عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٨. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨م.

٤٠. شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٢. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٤٣. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤. ضوابط الإفتاء من خلال القنوات الفضائية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، إسماعيل كاظم العيساوي .

٤٥. ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإليكتروني ، مجلة كلية الدعوة والإعلام ، ألارو، عبد الرازق عبد المجيد .

٤٦. العقد التليد في اختصار الدر النضيد -المعيد في أدب المفيد والمستفيد-: لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي (ت٩٨١هـ)، تحقيق: الدكتور/ مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٧. الغيث الهامج شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٨. فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٩. الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر -سورية- دمشق، الطبعة الرابعة.

٥١. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادي بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٥٣. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب القيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٤. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٦. اللمع في أصول الفقه: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

٥٧. المبسوط: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولآ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٨. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٩. المجموع شرح المهذب: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٠. المحصول: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٢. المستدرك على الصحيحين: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦٣. المستصفى: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٥. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٧. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٨. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مطبعة دار الدعوة، ومجمع اللغة العربية.

٦٩. معجم لغة الفقهاء قاموس عربي وانكليزي بالمصطلحات الواردة في المعجم: الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٠. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس): أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مطصفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

٧١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٢. المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دارالقلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الشيخ الفقيه الإمام، العالم، العامل، المحدث، الحافظ، بقية السلف، أبو العباس، أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي.

٧٤. المنخول من تعليقات الأصول: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق -سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، الطبعة (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ). الأجزاء

١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء ٢٤- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر. الأجزاء ٣٩- ٤٥.

٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧٨. الوسيط في المذهب: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.